خارجٌ واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي **فصل** واذا اخرج من الثمر والحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شئ آخر بالاتفاق وقال الحسن البصري كلما حال عليه حول وجب فيه العشر **فصل** واذا كان على الارض خراج وجب الخراج في وقته ووجب العشر في الزرع عند مالك والشافعي واحد لان العشر في غلتها والخراج في رقبتها وقال ابو حنيفة لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد واذا كان الزرع لواحد والارض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي واحد وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض واذا اجر الارض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة وقال ابو حنيفة على صاحب الارض واذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي واحد وقال ابو حنيفة يجب عليه الخراج وقال ابو يوسف يجب عليه عشران وقال محمد عشر واحد وقال مالك لا يصح بيعها منه **باب زكاة الذهب والفضة**

اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللولو والياقوت والزمرد ولا في المسك

والعنبر

والعنبر وعن ابي يوسف في اللولو والجوهر والياقوت والعنبر للخمس لانه معجل فاشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من البحر **فصل** واجمعوا على ان اول النصاب في الذهب والفضة مضروبا او مكسورا او تبرا او نقرة عشرون دينارا من الذهب ومايتا درهم من الفضة فاذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شئ في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال **فصل** واختلفوا في زيادة النصاب فقال مالك والشافعي واحد تجب الزكاة في الزيادة بالحساب وقال ابو حنيفة لا زكاة فيما زاد على المايتين درهم والعشرين دينارا حتى يبلغ الزايد اربعين درهما واربعة دنانير وقبل ان يضم الذهب الى الفضة في تكمل النصاب او لا قال ابو حنيفة ومالك واحد في احدى روايتيه يضم وقال الشافعي واحد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاخر او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحد في احد روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مايتا درهم وخمسة دنانير قيمتها مايتا درهم فتجب الزكاة فيها وقال مالك واحد في الرواية الاخرى يضم بالاجزاء الجنسين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)